

((مشروع الطبقة البرجوازية الوسطى وأدوات بنائها في الإسلام - دراسة تحليلية))

أ.د/ رزاق حسين عبد معين

جامعة بابل / كلية التربية للعلوم الانسانية

razaqhum123@gamil.com

ملخص باللغة العربية:

تُعد الطبقة البرجوازية الوسطى طبقة ضرورية كثيرًا لتحقيق التوازن الطبقي في أي مجتمع؛ ذلك أن وجودها يحول عمليًا دون سحق الطبقة الدنيا، ووقوع عدد كبير من الناس في الرق والعبودية، وإحتلال قعر التراتبية الطبقيّة، ويقي من سيطرة الطبقة الأرستقراطية العليا على المجتمع، وعمل النبي الكريم محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) على بنائها بعد هجرته إلى المدينة المنورة، إذ شكّل هذا الأمر مقدمة ضرورية لبناء الدولة الإسلامية على أسس علمية قشبية.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: الطبقة البرجوازية، البرجو- إقطاعية، الأرستقراطية البدوية المحاربة

The Project Bourgeois and the tools construction it in Islam- Analytical study

English Summary:

The bourgeois middle class is of great importance in achieving class balance in any society. Its existence practically guarantees the prevention of the crushing of the lower class, the falling of a large number of people into slavery and servitude, and the occupation of the bottom of the class hierarchy. It also protects the upper aristocratic class from dominating society. The Holy Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him and his family) worked to build it after his migration to Medina, as this constituted a necessary introduction to building the Islamic state on solid scientific foundations.

مقدمة:

تُعد الطبقة البرجوازية الوسطى "وهي طبقة محلها بين الطبقة الأرستقراطية بشقيها الأرستقراطية البرجو-إقطاعية من كبار التجار والمرابين المستقرين في المدن، والأرستقراطية البدوية المحاربة التي مثلتها الزعامات البدوية التي تقطن الصحارى، وبين طبقة البروليتاريا بما تضم من صغار التجار وأنصاف الأحرار والعبيد، وهم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في عصرنا هذا" بيضة القبان لأي مجتمع ينشد نشاطًا إقتصاديًا- إجتماعيًا متوازنًا، يفضي في مساره التاريخي إلى توازن طبقي، فمن المفترض عمليًا أن تقوم الطبقة المذكورة ببناء عجلة إقتصاد زراعي وصناعي وتجاري متنوع، يخدم عموم المجتمع.

وفي الحقيقة، إن لهذه الطبقة أهمية خاصة جدًا، فوجودها في البنية الاقتصادية-الإجتماعية يسهم في التوازن العام مع الطبقتين المذكورتين، ويمنع تحكّم الطبقة الأرستقراطية بمصالح المجتمع بشكل منفرد، ويحمي الطبقة الكادحة من إستغلالها، وعدمها، يعني ببساطة، فقدان المجتمع للتوازن الطبقي، وإقتصاره على طبقتين متناقضتين هما: الطبقة الأرستقراطية العليا المالكة لوسائل الإنتاج، والبروليتاريا الفاقدة لها، والتي عاشت بفضل مشاركتها الفاعلة في عمليات الإنتاج التبادلي البضاعي؛ وبالنتيجة، أفضى هذا الحال إلى زيادة التفاوت الإجتماعي بين أبناء المجتمع العربي، وأضعاف الحراك الإجتماعي لصالح الأرستقراطية، وعملها الحثيث لتحقيق مصالحها الخاصة.

وهذا الأمر دفع الإسلام إلى التصدي للحالة المذكورة بمسارين الأول: أحكام شرعية مستقاة من القرآن الكريم، مثل الزكاة والخمس والفيء وتحريم الربا والحث على الإقراض، ومزاولة النشاط الزراعي والصناعي والتجاري الحر، فهذه الأحكام جعلها الإسلام بمجموعها أدوات عمليّة لمساعدة الناس على بناء مجتمع قويم يقضي فيه على الفقر والتمايز الطبقي. والآخر مرونة واقعية منحت للنبي ولأهل بيته، كانت يجب أن تقضي- إن أتاحت لها الفرصة- إلى ردم الفجوة الطبقيّة الكبيرة في المجتمع، ونقل الجماهير الكادحة من قعر التراتبية الطبقيّة، إلى طبقة برجوازية وسطى، تكون قادرة على ممارسة العمل الإقتصادي الحر والفاعل، والإسهام في بناء مجتمع متوازن من النواحي الإقتصادية، كما سيتضح في سياق هذا البحث.

ووجد الباحث من المناسب بث الدراسة بعنوان: "مشروع الطبقة البرجوازية الوسطى وأدوات بنائها في الإسلام- دراسة تحليلية"؛ وذلك لعدم وقوفه على بحث مماثل، وبناءً على المادة المتوفرة تقرر دججه على مقدمة ومبحثين وأستنتاجات.عالج المبحث الأول، والذي عنونه بـ "النظام الطبقي في المجتمع العربي وغياب الطبقة البرجوازية الوسطى"، مشكلة النظام الطبقي في مجتمع شبه الجزيرة العربية، معرجًا على الواقع التاريخي الذي أوجد نظامًا طبقيًا مختلفًا في المجتمع المذكور، وغيّب الطبقة البرجوازية الوسطى، في حين وُسم المبحث الثاني بـ: "سبل معالجة الإختلال الطبقي وبناء الطبقة البرجوازية الوسطى"، وتكفل المبحث المذكور ببيان السبل الشرعية (قرآنية ونبوية) وأثرها في بناء الطبقة الوسطى، ومعالجة الإختلال الطبقي.

وأفاد الباحث من مجموعة قيّمة من المصادر والمراجع التي رفدت البحث بمعلومات مهمة، منها: كتاب المُفَنعة لمحمد بن محمد بن النعمان المفيد(ت:413هـ/1022م)، الذي عالج فقهيًا أحوال الرق والعبيد في المجتمع العربي، وأفاد البحث أيضًا من كتاب شرح نهج البلاغة لمؤلفه أبو حامد بن هبة الله المعروف بأبن أبي الحديد(ت:656هـ/1258م) والذي غطى مساحة مهمة من الدراسة، إذ تناول النصوص التي عالجت أهمية طبقة أهل الصناعات والتجار. وأستقى البحث أفكارًا ذات قيمة كبيرة من كتاب سوسيولوجيا الفكر الإسلامي، لمحمود إسماعيل، الذي تناول بدقة النظام الإقتصادي- الإجتماعي

في جغرافية شبه العربية عمومًا، كما رُفد كتاب مشروع رؤية للطيب تيزني البحث بالكثير من الأفكار التي تناولت الوضع الطبقي في المجتمع العربي قبل الإسلام.

الباحث

المبحث الأول/ النظام الطبقي في المجتمع العربي وغياب الطبقة البرجوازية الوسطى:

إنمازت شبه الجزيرة العربية على الدوام بقلّة إمكاناتها الإقتصادية؛ الأمر الذي أسهم بشكل كبير في تشكّل نظامها الطبقي على نحو أنجبت طبقتين هما: "أرستقراطية محتكرة للسلطة والثروة، وبروليتاريا كادحة" وغابت ثالثة وهي الطبقة البرجوازية الوسطى، وما ميّز الجغرافية المذكورة هو أن النشاط الإقتصادي فيها كان قائمًا على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج إجمالاً⁽¹⁾، سواء أكان ذلك عند القبائل البدوية التي عاشت النمط الأبوي البطريركي، وتمتع زعمائها بملذات الحياة من الإماء والمال، وفرتهم لهم السيادة على قبائلهم، ومن توليهم حماية طرق قوافل قريش المارة عبر أراضيهم، ومن الصلعة أيضًا⁽²⁾، أو في مكة، التي تحكمت بها طبقة أرستقراطية عربية حفّلت حياتها بالطابع البرجوازي، بالذات قريش الحرم المؤسسة لأوليغارشية المملأ المكي "المكون من كبار التجار والمرابين" والمتحكم بالأمر كيف شاء، فأحتكر تجارة العبور، بعد زوال الإحتلال الحبشي لليمن سنة 570م، مما أسهم بتكدّس الأموال بأيدي زعاماتها القبليّة بشكل لافت، وكان الحج الوثني، والروابط التجارية مع الأحباش والروم طريقتين آخرين للثروة، فضلاً عن تجارة العبيد الأفارقة والأوربيين التي دَرّت عليهم أموالاً طائلة، ولا ننسى أن للربا نصيب وافر من أرباح مكة، فكان من اليسير أن يتحول الرجل أو أحد أفراد أسرته إلى العبودية، بعد العجز عن سداد الفائدة الربوية الضخمة، والتي تكون غالبًا ما بين 40-100%⁽³⁾.

وفي مدينتي المدينة المنورة والطائف المتحضرتين، فقد سكن في وديانها وواحاتهما عدد من القبائل العربية أنماز نمط حياتها بالإستقرار النسبي، إذ إشتغلوا في الزراعة البدائية وإنتجوا الحبوب، وزرعوا النخيل، وعملوا في صناعة الأسلحة المختلفة وتقطير الخمور وإنتاج العطور، الذي تجاوز الحاجة المحلية إلى النمط التبادلي البضائعي. لكن، في ذات الوقت، لم تُعدّ المدينة المنورة بذات الأهمية السابقة؛ بفعل تغيير الطرق التجارية إلى مكة، ولكثرة الصراعات المجتمعية فيها بين العرب أنفسهم، وبين العرب واليهود أيضًا، فالطائف فهي مدينة زراعية بالمقام الأول، وتُعدّ مخزن مؤونة مكة، أرتبط مصيرها بها، والتزمت قيادتها بنوع من التحالفات النفعية مع قريش، أثمرت قبل الإسلام، وفيه، عن تحالفات إقتصادية وسياسية.

وفي الحقيقة، لم يكن في المدن الثلاث المذكورة سلفاً طبقة برجوازية وسطى بالمعنى الدقيق، فقد ساد فيها نمط الحياة البرجوازية بطابعه الاجتماعي ليس إلا؛ لتمتع السادة بالمال الوفير؛ وبالنتيجة فإن تحكّم الأرستقراطية، بالذات البرجو- إقطاعية بمسار الحياة الإقتصادية-الإجتماعية، ووجود طبقة مسحوقة عاجزة عن إحداث توازن طبقي، أسهم في النهاية بغياب الطبقة البرجوازية الوسطى عن المشهد الإقتصادي-الإجتماعي العربي⁽⁴⁾.

ودفعت هذه الحالة الإسلام للتكفل بمعالجة الإختلال الطبقي عند بزغ نوره، ومن أجل ذلك جعل الإسلام أراضي الصوافي وهي: "إقطاعات كبيرة تعود ملكيتها للأسر الحاكمة، وللأرستقراطيات المحلية التابعة لها في الجغرافية المجاورة للمدينة، والمفتوحة صلحاً فيما بعد في العراق والشام ومصر وغيرها من البلدان" وعيون الماء⁽⁵⁾، بأمر الدولة وجعل النبي وآله (صلوات الله عليهم أجمعين) أدوات شرعية لتنفيذ سياسته الإقتصادية-الإجتماعية⁽⁶⁾، ولم يقبل الإسلام أيضاً أن توزع - الأراضي وعيون الماء - بشكل عشوائي للزعامات القبلية كعادة التحالفات المصلحية قبل الإسلام؛ ليتمكن النبي وآله من إعادة صياغة البناء الطبقي بشكل عادل، ويمنعوا الأرستقراطية البرجو-إقطاعية من إستغلال الأوضاع الجديدة، والإستيلاء على الأراضي، ويزيدوا من عمق جراح الطبقة المسحوقة⁽⁷⁾.

لكن، ومن أجل تحقيق الهدف المنشود، وجد النبي أن مكة غير صالحة بالمرّة لبدأ المشروع البرجوازي، فلم يكن بإمكان القوى المنتجة في مكة بناء طبقة وسطى؛ لعدم قدرتها على إنتاج نمط من العلاقات البرجوازية لها القابلية على إحداث توازن إجتماعي مؤثر، بمعنى أن مكة كانت غير جاهزة لأن تكون بوتقة للتغيير الطبقي، ورفض الأوليغارشية القرشية التخلي عن مكاسبها الطبقيّة، فضلاً عن عدم إحتواء مكة أراضٍ صالحة للزراعة أو معادن قابلة للإستخراج؛ لتوزيعها على الفقراء والمعدمين، ليتمكنوا من السيطرة على وسائل الإنتاج، وتبدأ الرحلة نحو بناء المشروع البرجوازي النبوي؛ لذا كانت المدينة المنورة أنسب وجهة له، لإمكانية الزراعة فيها، ووجود عيون ماء قريبة منها، ووجود معادن في أراضٍ تقع بمحيطها، ولوجود بذرة البرجوازية فيها أيضاً؛ مما يسهّل من بناء إقتصاد إسلامي على أسس علمية قشبية⁽⁸⁾.

وثمة سؤال يُطرح ومفاده: ما الحاجة الفعلية للطبقة البرجوازية الوسطى في المجتمع؟! وجواب ذلك في الحقيقة هو أن الإمام علي أثبت- إبان ولايته- بما لا يقبل الشك أهمية الطبقة المذكورة، والموجودة وقتذاك بقدر ضئيل وتعاني الظلم والحييف؛ بفعل الرواسب الطبقيّة، وتحكّم القوى الرجعية بعجلة الإقتصاد الإسلامي، إذ بيّن ذلك في رسالة لمالك الأشتر واليه على مصر، حثّه فيها على الرفق بالتجار وأهل الصناعات بعدّهم القوى المنتجة، وأساس نواة المجتمع البرجوازي، فقال له: "وأعلم أن الرعية طبقات، لا يصلح بعضها إلاّ ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض... ومنها التجار وأهل الصناعات"⁽⁹⁾. وفي نص آخر أوصى به الإمام علي مالكا فقال: "ثم أستوص بالتجار وذوي الصناعات، وأوصي بهم خيراً، المقيم

منهم، والمضطرب بماله، والمترفق ببذنه، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق، وجلابها من المبعاد والمطارح، في برك وبحرك، وسهلك وجبلك⁽¹⁰⁾.

ويتضح جلياً من النص أعلاه أنه على مالك الأشر، ومن يأتي بعده من الولاة، العناية بشكل جدّي بهذه الشريحة المهمة، سواء المقيم منهم ببلده، أو المسافر، فهم من يأتي بالتجارات من أقصى الأماكن وأبعدها للسوق؛ لذا هم ركيزة أساسية في بناء الطبقة البرجوازية الوسطى، وعماد حركة التجارة، والعمل وتوفير السلع الأساسية.

وأكمل الإمام علي وصيته لمالك ملفتاً نظره بأن ثمة حقوق للطبقة الدنيا من الفقراء والمساكين حدّها الله تعالى لهم، وأوجب حفظها، منعاً من سقوطهم في ربة الخضوع والرق للأرستقراطية، فقال: "ومنها الطبقة السلفى من ذوي الحاجات والمسكنة، وكلّ قد سمى الله له سهمه، ووضع على حده وفريضته في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله عهداً منه عندنا محفوظاً"⁽¹¹⁾.

وفي الحقيقة، إن الطبقة الكادحة هي القوى المنتجة الذين إستهدفهم النبي في سعيه لنقلهم من واقع إنتمائهم إلى طبقة متدنية، ليبنى منهم الطبقة البرجوازية الوسطى، إذ منحهم الأرض؛ لإعمارها وبناءها، بالذات الصوافي، ومنع الطبقات العليا في المجتمع من إحتكارها، وهذا ما تجلى وضوحاً في الآية الكريمة من قوله (جل وعلا): {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ⁽¹²⁾، وأيضاً قوله (عز وجل): {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}⁽¹³⁾.

والواضح من الآيتين الكريمتين حكمتا بأن الأراضي والغنائم تكون ملكية عامة للدولة، وجعلت صلاحية إدارتها بيد النبي وأهل بيته؛ لأنهم المسؤولون عملياً عن الحؤول دون وقوع هذه الأرضين بيد الأرستقراطية البرجو-إقطاعية، التي تحوزها لنفسها وتغتني بها، وتُمنعها عن الكادحين وصغار التجار. وفي المقابل، وطبقاً للآيتين المذكورتين، يحصل اليتامى والمساكين وأبن السبيل على فرصة للحرية أولاً، وبالتالي الإسهام في النشاط الإقتصادي، عن طريق منحهم المال بطرق مشروعة ثانياً؛ لذا عندما سئل الإمام الصادق عن السواد قال مجيباً: "هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد"⁽¹⁴⁾، وعندما سئل أيضاً عن شراء الأرض من الدهاقين أشرت أن تكون للمسلمين عامة، فقال: "لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها"⁽¹⁵⁾.

وفي الواقع أن هذه القيود جعلت للنبي وآله؛ حتى تكون الأرض بملكية عامة يتصرفوا بها في مصالح المسلمين، أي أن تكون هذه الأرضين من وسائل الإقتصاد الإسلامي؛ للسيطرة على وسائل الإنتاج، ومنحها للطبقة الكادحة للعمل فيها والكسب منها، وتخليصهم من الرق والعبودية في ذات الوقت، وللقضاء تدريجياً على الإختلال الطبقي الكبير الموروث من المرحلة السابقة على الإسلام، والذي عمل على إزالته، فالإسلام ركّز على جعل هذه الأرضين ضمن الملكية العامة للدولة؛ لتحقيق مطلب العدالة الإجتماعية، وليس تلبية رغبات الحكام والطبقات العليا في المجتمع، كما فعل الملأ المكي قبلاً⁽¹⁶⁾.

وعلى أية حال، لا ينبغي المبالغة كثيراً في درجة نجاح النبي في بلوغ الدرجات العلى بتطبيق مشروعه، فهو، وإن كان قد بدأ بالتحضير للمشروع بشكل جلي، وحاز على الأراضي التي لم يصل إليها الماء، تمهيداً لمنحها لقطاعات كبيرة من المعتمدين وصغار التجار والمستضعفين، في مواجهة الأرسنقراطية البرجو- إقطاعية، إلا إن موته وميوعة الواقع الإجتماعي، جعل القوى المنتجة المستضعفة- التي أقيمت بشغف على الإسلام لتري شعاراته الثورية مطبقة على أرض الواقع- عاجزة عن أي ردة فعل لها إلا في الإطار السلبي⁽¹⁷⁾، فقد إصطدمت هذه القوى بصخرة الواقع، فثمة علاقات تجارية كبيرة لتقريش مع الأقاليم المجاورة والدول البعيدة، قادت لها لبناء مال ضخمة، وأسست به إمبراطورية هائلة على رؤوس العبيد والأرقاء منهم⁽¹⁸⁾؛ وعليه فإن محاولة تفتيت هذه الروابط المادية، وانتشال الغارقين في معاناتهم، وتحويلهم إلى أحرار تمهيداً لتشكيل الطبقة الوسطى، تسلّتم حتماً تعاون من المجتمع، ومدة زمينة كافية لم يكفي عمر النبي المبارك ليقوم به كما ينبغي، وكان على من يخلفه أن يكمل مشروعه ببناء الطبقة المذكورة، لكن الذي حصل كان النقيض، إذ شرعوا بفتوحات زادت الطبقة العليا مالاً، والدنيا فاقةً وفقراً، وأوصدت الباب إلى الأبد بوجه مشروع النبي البرجوازي الكبير.

وثمة أمر واقعي فرضته طبيعة المرحلة التاريخية وقتذاك أبطاً إنفاذ المشروع النبوي بشكل حاسم، تمثل ذلك بعدم تحريم الإسلام للرق بشكل صريح، وعدم ورود آيات قرآنية توجب العتق حصراً. فالواقع العملي أثبت إن إلغاءه بطريقة قهرية، فوقياً، أمراً عبثياً يرتب مفساد جملة، فثمة تجارة قامت على رؤوسهم، وإلتزموا بالعمل لأسيادهم، وملكهم الكثير من الناس، فلا يمكن للإسلام أن يلغي ملكية هؤلاء؛ منعاً لإضطراب المجتمع، إذ لا بد أن يقوم الناس بأنفسهم، وعن قناعة تامة، بالحدّ من أعداد العبيد والرقيق، تمهيداً لإلغاء هذه الطبقة، وثمة أمر آخر يشي بأن الإسترقاق ليس شراً محضاً ليحرمه الإسلام على الفور، ويتجسّد ذلك وضوحاً في أسترقاق الأجنبي، وهم أسارى الحرب الذين وقعت عليهم الحجة، ففي أسترقاقهم مغزى إجتماعي كبير، فهم إن خالطوا المسلمين، وتأثروا بإخلاقهم الإسلامية، كان ذلك باباً لهم في دخولهم الإسلام، وتغيير قناعاتهم الدينية القديمة.

لكن، وأمام عدم التحريم الصريح هذا، كان لا بد من إجراء مرّن يراعي الواقع، يسهم في تغيير البنية الطبقيّة في المجتمع، فأستغل النبي صلاحياته في منطقة "الفراغ من التشريع"⁽¹⁹⁾. ولا يعني هذا

المصطلح بالمرّة أن ثمة نقص أعتري الإسلام، بل هي مساحة مرنة تركها الإسلام للنبي وأهل بيته للتحرك بموجبها، في أمور لا تمس الحرام والحلال القطعيان، الغرض منها ترك نوع من الحرية في العمل، وإتخاذ القرارات الصائبة لمواجهة المتغيرات وقتذاك، فالإسلام لم يوضع في قوالب جامدة، فحاول النبي نقل المجتمع العربي من واقعه الطبقي السيء، بإيجاد طبقة برجوازية وسطى تقود زمام نفسها، بعيداً عن سطوة الأوليغارشية القرشية.

وعلى أية حال، فقد دعى الإسلام -كما سيوضح- لتغيير هذا الأمر تحتياً، على وفق تشريعات قرآنية واقعية، وخطوات عمليّة راسخة، شكلت مقدمة رصينة لتحول الرقيق نحو الحرية بشكل كامل، تمهيداً لبناء الطبقة البرجوازية الوسطى، وتعديل المسار الطبقي داخل المجتمع، وهذا ما سيقف عليه الباحث موجزاً في المبحث الثاني.

المبحث الثاني/ سبل معالجة الإختلال الطبقي وبناء الطبقة البرجوازية الوسطى:

بدأ النبي مشروعه بعد هجرته إلى المدينة المنورة في محاولة منه لتعديل المسار الإقتصادي-الإجتماعي في المجتمع العربي، وهو عالمًا بما يتقل مجتمعه من أمراض إجتماعية، فأنصّب إهتمامه بالدرجة الأساس على تهيئة الأرضية الملائمة للبدء بوضع الدواء المناسب لداء الإختلال الطبقي، وتقرّد الطبقة العليا بإدارة أحوال المجتمع، مستعيناً بما زوده الله من محددات قرآنية كريمة، ومساحة شرعية منحها الشرع المقدس له، والمسمّاة بمنطقة الفراغ من التشريع، والتي سمحت له- بوصفه ولياً للمسلمين- بأخذ إجراءات إستثنائية وعاجلة لتصحيح الأوضاع الإقتصادية-الإجتماعية المضطربة في المجتمع.

وفي الحقيقة، أن الآيات الكريمة ومنطقة الفراغ هذه، شكلتا برنامجاً متكاملًا لتخليص الناس من الفقر والرق والعبودية، ولردم الفجوة الطبقيّة الكبيرة في المجتمع، والشروع نحو الهدف ببناء الطبقة البرجوازية، وتجلي ذلك وضوحًا في حثّه على عتق رقاب العبيد مستندًا على آيات قرآنية كريمة، وعدت على ذلك الثواب الجزيل، وأيضًا مزاولة النشاط الزراعي والصناعي، وعدم الإكتفاء بالتجارة فحسب، وبناء منظومة متكاملة للتكافل الإجتماعي على أساس منح الحقوق الشرعية للمستحقين في الزكاة والفيء والخمس، فضلًا عن تحريم الربا والحض على الإقراض. ولتسهيل الخوض في الموضوع تقرر بثه على فق النقاط الآتية:

أولاً/ الحثُّ على عتق رقاب العبيد:

يُعدّ عتق الرقاب الخطوة الأولى في سلسلة خطوات أوجدها الشارع المقدس لتصحيح أوضاع المجتمع وبناء الطبقة البرجوازية الوسطى، إذ إن العائق أمام هذا التحول الجوهري، هو وجود شريحة واسعة من العبيد في قعر التراتبية الطبقيّة في المجتمع، وهؤلاء في الواقع، شكّلوا طبقة إجتماعية فقط،

وليس طبقة إقتصادية، فهم لا يملكون من أنفسهم شيئاً، ويسيرون على الدوام في فلك أسيادهم⁽²⁰⁾، ولأن الإنسان في النظام الإسلامي يجب أن يكون حراً، ويسير على وفق نظام إجتماعي- إقتصادي عادل يقوم على أساس تكافؤ الفرص والتوزيع العادل للثروات، فقد حثَّ الشارع المقدس على عتق الرقاب؛ ليتسنى للإنسان الحر أن يزاول العمل الذي ينفعه شخصياً ويفيد مجتمعه، بعيداً عن تحكم النفعيين به. ونزلت الآيات الكريمة من قوله (تعالى): { فَكُ رَقَبَةً * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ }⁽²¹⁾ بمدينة مكة داعمةً لتوجه النبي، وتتجلى أهمية هذا النزول في أنه نزل بمدينة عاشت تمايزاً طبقياً، ومارست أقصى درجات الظلم لهذه الشريحة المهمشة، والملفت أيضاً أن النزول كان ضمن سياق حث على العتق بعده عملاً صالحاً، وخيار ضروري بإتجاه معالجة الفقر المؤدي إلى الرق، لدى شريحة من المعوزين، بالذات أن الآيات الكريمة أشارت الى المعوز القريب نسباً، والكثير العيال، والمسكين الذي يلتصق بالأرض من شدة الجوع، وهو حتماً ما كان بفعل تعرض هؤلاء إلى الإستغلال والإنهاك في العمل، بحيث يلتصق الفقير منهم بالأرض. وكل هذا لأجل أعانة المجتمع، فالعتق يتيح لهم العمل بعيداً عن النفعيين الذين ساموهم عذاب الجوع والفاقة، وأضطروهم في النهاية إلى السقوط في مهاوي الرق والعبودية.

وثمة حث من الإسلام لفكك رقاب المسحوقين من نير الرق والعبودية ودمجهم في مشروع الطبقة الوسطى، جعل الإسلام عتق الرقاب طريقاً للتكفير عن الذنوب، منها القتل غير العمد، وورد ذلك في قوله (سبحانه وتعالى): { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً }⁽²²⁾، ويُلحظ أن ثمة حكمة إلهية في التركيز على العتق وجعله في المقام الأول، لأثره الإقتصادي-الإجتماعي على المجتمع، وتخليص أكبر عدد منهم من الرق والذل.

وأيضاً من قارب زوجته أثناء نهار الصوم الواجب، كان العتق سبيل لحرية العبيد من جهة ودمجهم في مشروع الطبقة الوسطى، ونيل المغفرة للمذنبين من جهة أخرى، فورد أن رجلاً جامع زوجته في نهار الصيام وجاء للنبي يلتمس حلاً، فأمره النبي بعتق رقبة، إذ قال له: " هل تجد رقبة تعتقها"⁽²³⁾. وأيضاً إذا ما ظاهر الرجل زوجته، ولم يقربها، فجعل الله باب خلاصه من هذا المشكل الكبير هو عتق رقبة⁽²⁴⁾، وتخليصها من واقعها المرير، إذ قال (عز وجل): { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }⁽²⁵⁾. ويفهم من هذه الأحكام أن الشرع الإسلامي جعل ثمة أهمية واضحة لعتق الرقاب، وإن كان يفهم ظاهراً أيضاً أن الإسلام جعل هذا الأحكام رادعاً للمتجاوزين على النواميس الإجتماعية، لكنها بذات الوقت، طريقاً، لتخليص

الناس من الرق والعبودية، وسبيلاً لبناء طريق طويل ينتهي ببناء طبقة وسطى بعيداً عن جشع الأرستقراطية.

وكانت المكاتبه طريقاً ناجحاً لتخليص العبيد من عبوديتهم⁽²⁶⁾، تمهيداً لنزولهم إلى الوسط الإقتصادي-الإجتماعي كأفراد أحرار، دون أن يكونوا عبيداً لأحد، أو أن يتحركوا وفقاً لرغبة الطبقة العليا، وبها يكون العبد والرق حرّاً بمجرد سداد مال أتفق عليه مع سيده. وورد الحث عليه في الشريعة الإسلامية، إذ قال (جل وعلا): ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾⁽²⁷⁾، وثمة أستحباب للرجل أن يعطي عبده من المال المتفق عليه؛ فكاك رقبته⁽²⁸⁾، بل وردت آية قرآنية تضع سهماً من مال الصدقات لهم؛ للمساعدة على فكاك رقابهم من ذل العبودية، وذلك في قول الله (تعالى): ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾⁽²⁹⁾.

أما التدبير فسلكه الشرع المقدس سبيلاً آخر لتخليص العبيد من عبوديتهم، ومفاده: "أن يقول الرجل لعبده أنت رقا في حياتي، وحرّاً بعد وفاتي"⁽³⁰⁾، بمعنى ألا يكون العبد مملوكاً يُتوارث كأبي تركة لأولاد المتوفى، وهذا نمط يقطع الطريق على أبناء المتوفى للسيطرة على العبيد⁽³¹⁾، ويفسح المجال لهم لنيل حرياتهم، والإسهام في رفعهم إلى الطبقة الوسطى، فلم يسمح الشرع لأبناء المتوفى بإبطال التدبير بموت أبيهم، كما أن يقلل من مدة الرق والعبودية، وأن يقضوا سنوات في الحرية، بدل أن يموتوا وهم عبيداً وأرقاء؛ مما يسهم في الحد من هذه الظاهرة الإجتماعية المقيتة. وتعدّ الوصية، طريقةً أخرى لتحرير الرق، وهي تختلف عن سابقتها، إذ لا يقول الرجل لعبده مباشرةً بأنه حر من بعده، بل يوصي ورثته بعق كل عبيده من بعده، أو نصفهم أو ثلثهم، فإذا حدد كان لزاماً على ورثته الإلتزام بوصيته، وإن لم يفعل ويحدد المقصودين، كان عليهم أن يحددوا ذلك بالقرعة بين العبيد⁽³²⁾.

وبناءً على ما تقدم، أتضح أن الإسلام خطّط عملياً، لبناء حلقة مفقودة في الكيان الإجتماعي العربي، بشكل تدريجي، ودون إجبار؛ للأسباب التي ذكرناها قبلاً، إذ بوجود هذه الفئة يصبح المجتمع بحالة أفضل في التوازن الإجتماعي، ويمنع الأرستقراطية من التلاعب به وأستعباده لمصلحتها الخاصة؛ لذا نجد، وبكل يسر، أن النبي بعد أن لمس الواقع المزري للمجتمع عمل على تصحيح المسار على وفق رؤية علمية مدروسة؛ حتى يهيأ قاعدة شعبية تمارس العمل بشتى ميادينها، وبكل حرية.

ثانياً/ الحث على مزاوله النشاط الزراعي والصناعي :

بعد وصول النبي إلى المدينة أعطى المسلمين الأراضي البور التي لا مصلح لها، أو التي لا يصل إليها الماء، وهذا الأمر أعانهم بشكل كبير على ممارسة النشاط الزراعي بحرية⁽³³⁾، والمساعدة في إركاز بذرة العمل الإقتصادي الحر، والسعي الحثيث لبناء الطبقة البرجوازية، وأركز الملكية العامة لوسائل

الإنتاج؛ مما هيا فرصة مؤقتة للعمل الحر، فالقوى الرجعية الحائرة على السلطة غصبًا، إمتصت لاحقًا زخم الجوانب الكفاحية التحريرية للحركة الإسلامية، وأعدت العمل بالنظام الإجماعي-الإقتصادي القديم، والقائم على تفوق الطبقة البرجو-إقطاعية⁽³⁴⁾.

ولا بد من الإلماح إلى أن الأساس في بناء الطبقة البرجوازية الوسطى، هو وجود طبقة عاملة مستقرة، وليست بدوية متنقلة، فالبدواة على النقيض من متطلبات المشروع، الأمر الذي يوقع الناس بذات البلاء الذي أصاب الأرسقراطية البرجو- إقطاعية القرشية عندما إكتفوا بالتجارة، وما سببه ذلك في إيجاد بونًا طبقيًا كبيرًا في المجتمع المكي. وتُعد المستقرات الحضرية والزراعية هي الأصلح لقيام المشروع، فهذا أمر غاية في الأهمية، وشكل الأساس الصلب لمجتمع البرجوازية، فمن الواضح أن الهدف من ذلك هو بناء الإقتصاد العربي على أسس قشبية، إذ أن الإقتصاد البدوي خاضع للمتغيرات القبلية والطبقية، على النقيض من الإقتصاد المستقر، القائم على الإنتاج التبادلي البضائعي، كما إنمازت العلاقات البدوية بالإضطراب وكثرة الصراعات البيئية، مما يجعل مهمتها في بناء إقتصاد ناجح أمرًا عسيرًا، فضلاً عن أمر ظاهر الوضوح، تمثل في أن الإقتصاد البدوي إستنفذ دوره التاريخي، وأخذ الإقتصاد المستقر على دفعه نحو النمو والتطور، بفعل حركة التاريخ في الجغرافية المجاورة للعرب، فدوام الحركة والتنقل أصبحت لا تلائم المرحلة اللاحقة لظهور الإسلام، والتي تتطلب تأسيس إقتصاد مستقر قادر على مواكبة التطور التاريخي في الدول المجاورة مثل: الدولتين الساسانية والبيزنطية⁽³⁵⁾؛ لذا نُهى النبي عند التبدي قائلاً: "من بدأ جفا"⁽³⁶⁾، ومراد النبي من النهي هو: بقاء الناس قريبين من مراكز المدن، حيث أمكنهم ممارسة نشاطاتهم الإقتصادية في الزراعة والصناعة والتجارة بكل يسر أولاً، ولسهولة تربيتهم أخلاقياً واجتماعياً ثانياً.

وعلى أية حال، فقد سعى الإسلام عملياً، وبخطى ثابتة لبناء طبقة برجوازية وسطى قادرة على العمل النافع في المجتمع، في ضوء قاعدة: " أن أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة والصناعة والتجارة"⁽³⁷⁾. وعلى هذا الأصل سعى النبي إلى إركاز مفهوم العمل عند العرب، فهم كثيراً ما يأنف " البدو منهم" من ممارسة الأعمال الزراعية والحرفية، فكان العربي المتحضر يعمل بالتجارة والزراعة والصناعة؛ من أجل الحصول على الربح الوفير، أما البدوي فيحصل على المال من الغزو والصعلكة؛ لوفرة مردودها المالي، ولأن بيئته لم توفر له غيرهما⁽³⁸⁾.

ولأهمية العمل فقد جعله الإسلام السبيل الوحيد للحصول على المنافع الإجماعية، إلى حد أن الإسلام حرّم الصدقة على مَنْ كان قادراً على العمل والعتاء، وسوياً صحيح الأعضاء، وتبين هذا الموقف في قول للإمام الباقر: "إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها"⁽³⁹⁾. ولعل العلة في ذلك هو إن الإنسان بطبعه ميال للراحة والدعة، وحصوله على الصدقة يخلق له الكسل والإتكال على الآخرين، فضلاً عن التسبب بكساد النشاط الإقتصادي، من جزاء تركه العمل.

وعلى العموم، فقد شرع النبي بالعمل الإسلامي على قاعدة "إن الحق الخاص في المصادر الطبيعية يقوم على أساس العمل"⁽⁴⁰⁾، وطبق ذلك عملياً في الزراعة، ومن أجل حث الناس على مزاوله النشاط الزراعي، وزع النبي الأراضي الزراعية على القادرين على إصلاحها فقط؛ فوقتها كان المجتمع بأمر الحاجة للعمل والبناء، فقال: "مَنْ أَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"⁽⁴¹⁾، وحث المسلم على منح الأرض لأخيه القادر على زراعتها، إذا ما عجز عن القيام بذلك بنفسه، فقال: "إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا"⁽⁴²⁾، وحث النبي على منح الأرض دون بدل نقدي، إذ قال: "إِنْ يَمْنَحُ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا"⁽⁴³⁾.

وأراد النبي من هذا الإجراء الحث على استثمار الأرض وزراعتها على الدوام، وإلا فالإسلام لا يعارض مبدأ كراء الأرض مقابل بدل نقدي أساساً، فهو غير محرم⁽⁴⁴⁾، ولم يعط النبي هنا حكماً شرعياً ملزماً، فالظروف الإقتصادية-الإجتماعية التي رافقت بواكير قيام المنتظم السياسي الإسلامي في المدينة المنورة تطلبت هذا الإجراء؛ ليحض النبي الناس على العمل والإغتناء بعيداً عن همينة الطبقة الأرستقراطية المستقرة والبدوية، فالمصلحة الإقتصادية-الإجتماعية وقتها كانت في التشجيع على زراعة الأرض بقدر الإمكان، ورغبة النبي في بناء طبقة برجوازية وسطى جعلته يستغل منطقة الفراغ من التشريع الممنوحة له شرعاً، في الحث على منح الأرض دون مقابل⁽⁴⁵⁾.

وبفعل ميوعة الإقطاع الزراعي في المدينة وبدائيته، وعدم وجود أرض خصبة على الدوام، وعدم إمتلاكهم نظام ري متطور، عمل النبي إلى إيجاد نظام للسقي يتلائم مع روح العصر، ونظّم له بذلك فقهاً عالج فيه إحتكار فضول الماء والكأ؛ لأن النبي كان بحاجة إلى تنمية الموارد الزراعية والحيوانية في المجتمع الإسلامي، وتنوع مصادر الإنتاج، ورغبته في ربط القوى المنتجة بوسائل الإنتاج، وبالذات الأرض، فقد شرع بتنظيم الزراعة والسقي⁽⁴⁶⁾، فذكر الإمام الصادق إجراءات رسول الله في هذا المجال، قائلاً: "قضى رسول الله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع فضل ماء وكأ"⁽⁴⁷⁾، وروى الإمام الصادق أيضاً أن النبي نظّم السقي للناس وقت سيل وادي مهزور فقال: "قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سيل وادي مهزور أن يحبس الماء الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين، وللزرع إلى الشراكين، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك الزرع، إلى الشراك والنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك"⁽⁴⁸⁾. بمعنى أن ثمة تنظيمًا للسقي أوجده النبي؛ لحد من تنازع الناس، والدليل أنه قد حدد مناسيب الماء الواجب إستخدامها في الزراعة، إذ ذكر مستوى الكعبين للنخل؛ لحاجته الكبيرة للماء، وللزرع إلى الشراكين، أي إذا كان منسوب الماء يصل إلى سير النعل فيكون للزراعة.

ولم يكتفي النبي بذلك، فمن أجل توسيع الرقعة الزراعية والحضرية، وربط الناس بالمزيد من الأرض، والتي ستكون ميداناً لعمل أبناء الطبقة البرجوازية الوسطى، مَلَكَ النبي الأرض وعيون الماء، خارج حدود المدينة المنورة للقبائل البدوية، ومن هذا الإجراء إتضح أن للنبي رغبة في الحد من ظاهرة التبدد التي كانت عماد مشكلة العرب، في عدم مقدرتهم على تأسيس دولة لهم، إزاء الوضع الجيوسياسي المحيط بهم، ومنح النبي الأريزيين لزعامات قرشية أرستقراطية مثل الزبير بن العوام؛ لأنه ذو خبرة كبيرة في الشؤون الزراعية، فله مشاريع في المدينة قبل الإسلام، ومن أهمها مشروع مزرعة نخل كبير في شراج الحرة مع الأنصار⁽⁴⁹⁾، وأقطعه النبي أرضاً في بقيع أرم الشجر⁽⁵⁰⁾، سميت فيما بعد ببقيع الزبير، وأرضاً أخرى من أموال بني النضير⁽⁵¹⁾.

ومن الذين أقطعهم النبي أرض هو: بلال بن الحارث المزني، وهو رجل بدوي، أقطعه النبي أرضاً بناحية الفرع⁽⁵²⁾، وفي وادي العقيق⁽⁵³⁾، القريبان من المدينة المنورة، وأقطع النبي الإمام علي أرض بني العُشيرة في ينبع، وأقطعه أيضاً الفقيرين وبنو قيس والشجرة⁽⁵⁴⁾، وأقطع النبي بلال الحبشي أرضاً فيها جبل فيه معدن وقيل معدنان؛ لغرض الإفادة من الأرض وإستغلال معادنها⁽⁵⁵⁾، وأعطى بني المداش القاطنين شمال المدينة المنورة بين منطقتي العُلا وخيبر، إقطاعاً لزراعته⁽⁵⁶⁾، كما أقطع جميل بن ردام من بني عذرة، القبيلة البدوية، أرض الرمداء، الواقعة في إقليم الوشم بنجد⁽⁵⁷⁾. ومنح النبي أرضاً لعنيز العذري أرضاً بوادي القرى⁽⁵⁸⁾، وأقطع جمرة بن النعمان العذري في نفس الوادي المذكور⁽⁵⁹⁾. وأقطع النبي لعظيم بن الحارث المحاربي ماء في فح⁽⁶⁰⁾، وأقطع موسى بن ساعدة الهذلي، وهو رجل بدوي بئر في الصحراء يسمى الجعونية⁽⁶¹⁾.

وأقطع النبي أوفى بن مولة العنزي، وهو من قبيلة بدوية بئر في المعلاة الواقعة شمال مكة، وأعطاه أرض الغميم الواقعة بين مكة والمدينة المنورة⁽⁶²⁾، وأقطع النبي أياس بن قتادة العنزي أرض الجابية القريبة من اليمامة⁽⁶³⁾. وأقطع النبي ماء الأصبهب الواقع قرب المروت في ديار تميم، إلى حصين بن مشتمت، وأعطاه أرض في ديار تميم أيضاً تسمى ثماد⁽⁶⁴⁾، وأقطع النبي مجاعة بن مرارة الحنفي وهو بدوي أيضاً، أرض الغورة وغرابة والحبلى في اليمامة⁽⁶⁵⁾. وأقطع النبي عوسجة الجهني، وهو رجل بدوي، أرضاً من ذي المروة إلى الطيبة، وهو موضع في ديار جهينة⁽⁶⁶⁾، وأقطع النبي بني جفال بن ربيعة وهم بدوياً أيضاً، أرم من ديار جذام، وهي منطقة تقع في أطراف بلاد الشام⁽⁶⁷⁾.

وبموجب قاعدتي " لا ضرر ولا ضرار " و " منطقة الفراغ من التشريع مائة الذكر " ومن أجل عدم إلحاق الضرر بأي من المزارع أو الضامن - منع النبي من ضمان الثمر قبل نضوجه، فقال: " لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها "⁽⁶⁸⁾. وحاصل النتيجة في هذه الخطوة هو عدم إيقاع الضرر على أيّ منهم الطرفين، فكلاهما من مشروع الطبقة البرجوازية الوسطى، وهم عماد مشروع البناء والتنمية، ففوق الضرر

على أحدهما لا يستبعد أن يخضعه للإستغلال من لدن الطبقة الأرستقراطية البرجو-إقطاعية، ويصبح الحر عبدًا أو رِقًّا بسرعة كبيرة.

وأدراكًا من النبي أن بعض المنتجات الزراعية أو ما تجود به الصحارى من مواد تحتاج إلى تصنيع؛ لتكون في خدمة المجتمع، فقد حث على العمل بالحرف والصناعات؛ لذا قال: "إِخْتِلاف أُمّتي رحمة" (69)، ومعنى ذلك يجب ألا يبقى المجتمع معتمدًا على التجارة فقط، ووجوب العمل على نحو متنوع ينمي الموارد البشرية المنتجة بشكل فاعل، ويعمل على بناء طبقة عاملة وسطى؛ لذا عندما جاء رجل إلى النبي يطلب الصدقة، أعطاه النبي فأسأ، وحثّه على العمل، ولم يعطه المال ليجلس في بيته، ويكون عائلة على الآخرين. وحضّ النبي على لزوم المهن إذا ما جنى منها المرء ربحًا جيدًا، إذ قال ذات مرة: "مَنْ رُزِقَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيُزِمِهِ" (70)، أي لا ينتقل إلى مهنة أخرى حتى يتغير حالها. وورد أن النبي قال: "عَلَّمَ اللهُ تَعَالَى آدَمَ الْفَ حَرْفَةً مِنَ الْحَرْفِ" (71)، وورد أيضًا أنه قال: " إِنْ اللهُ يَحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ" (72). ولما جاء حائك إلى النبي يسأله عن حرفته هل هي مقبولة أم لا، فقال له النبي: "حرفتك حرفة أبينا آدم، وكان أول من نسج آدم... وَمَنْ أَنْفَ مِنْكُمْ فَقَدْ أَنْفَ مِنْ آدَمَ" (73).

ومن جواب النبي نفهم مدى آفة العرب من العمل الحرفي وعدّه عيبًا؛ لذا ضرب النبي للرجل المثل بالنبي آدم لإقناعه بصواب فعله، وليكون بابًا له ولغيره من أبناء المجتمع الإسلامي في مزاوله الأعمال الصناعية والحرفيّة التي تخدم المجتمع العربي بشكل عام، وتنمي الموارد البشرية بما يزيد من مهارة القوى المنتجة وأعدادها، ويرسخ مرونة في الإقتصاد الإسلامي، ويتنوع موارده الطبيعية.

ثالثًا/ التكافل الإجتماعي:

أهتم الإسلام عند بزوغ فجره ببناء منظومة متكاملة لترسيخ مبدأ التكافل بين الناس؛ لإشباع حاجات المعوزين والمعدمين، وتقليل الفوارق الطبقيّة في المجتمع، ومنع وقوع الناس في الرق والعبودية، والإسهام في بناء الطبقة البرجوازية الوسطى. وثمة أركان مهمة في هذه المنظومة الشرعية منها الزكاة والفيء، والغرض منها منع تكدس الأموال بيد الأغنياء كأنه دولة بينهم، دون باقي الناس وإستغلالهم، ولرفع مستوى معيشة الطبقة الكادحة، والتقليل من ضغوط الحياة عليهم، وتحريرهم من الرق والعبودية.

وثمة آيتين قرآنيتين داعمتان لهذا الإتجاه، الأولى: قوله (تعالى): {مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ؛ والمقصود من الفيء هي الأموال الواردة إلى النبي، وهي ملكية عامة للمذكورين في النص القرآني، وليس للمتخمين؛ حتى لا يكون دولة بينهم كما يتبين، فهم إن إمتلكوا المال حرّموا الفئات الواردة في النص

القرآني منه؛ لذا وضع الإسلام المال في باب الملكية العامة لقطاعات كبيرة من المعدمين⁽⁷⁴⁾. والآية الأخرى قوله (جل وعلا): {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (75)، والمقصود بالصدقات هي الزكاة، وجعلت لقطاعات كبيرة من الكادحين، لتسهم في وضع حد لمعاناتهم الإجتماعية المريرة، وتمكنهم من تحرير أنفسهم من ربة الرق والعبودية⁽⁷⁶⁾.

وثمة موروث روائي حض على دفع الزكاة، إذ ورد أن النبي قال: "الزكاة قنطرة الإسلام"⁽⁷⁷⁾، ولا أحسب أن النبي شبهها بالقنطرة، إلا لمقاربة في عدّ القنطرة وسيلةً لعبور الناس من جهة إلى أخرى، وبين ما تفعله الزكاة من عبور الناس من الفقر إلى الغنى، أو على الأقل سد الحاجة المانع من الوقوع في الرق والعبودية، فالزكاة إذا ما دفعت بانتظام فإنها تلبى إلى حد الإشباع حاجات الناس من الأكل والشرب والزواج والحج وحتى التصدق، مما يسهم في ردم الفجوة الطبقيّة في المجتمع. وشخص الإمام علي أهمية الزكاة بقوله: "إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما منع غني والله سائلهم عن ذلك"⁽⁷⁸⁾، أي أن سبب الفقر والإختلال الطبقي الذي مر به المجتمع هو تفرد ثلة من الجشعين بالمال دون الأكثرية من الناس؛ لذا حث الإسلام على دفع الزكاة للحد من معاناة الفقراء، وتحسين حياتهم، ثم إلحاقهم بالناس، أي أن يعيشوا برفاهية كبيرة وبمستوى الأغنياء.

ومعنى هذا الكلام ببساطة هو أن ثمة إكتناز كبير للأموال بيد نخبة أرستقراطية؛ لقوله (تعالى): {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (*) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۗ هَذَا مَا كَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ} (79). وهذا الإكتناز يعني فيما يعنيه، أن ثلة قليلة من الناس إحتكروا الذهب والفضة، بعد أن حصلوا عليه من مشاريع تجارية كبيرة وجعلوه دولة بينهم، في قبال شريحة كبيرة من الناس تفتقد أثره عليها، وتعاني شظف العيش وسط حياة ملؤها المشاكل الإجتماعية؛ لذا منع الإسلام من إكتناز الأموال، حتى لا تكون طريقاً لترسيخ الإختلال الطبقي، وعرقلة المشروع الألهي في تحقيق العدالة في المجتمع الإسلامي، وتخليص الناس من مشاكلهم الإقتصادية-الإجتماعية⁽⁸⁰⁾.

وعلى الرغم من أهمية الزكاة في الفكر الإسلامي، إلا إن الإسلام كان متوازناً جداً في تطبيقها؛ منعاً لوقوع الضرر على دافعيها، فالإسلام يعمل بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، أي أنه لا يوقع الضرر بداعي الزكاة، من أجل مستحقيها، فقد وضع الإسلام الشروط لذلك، منها أن الزكاة تكون في أعيان، وليس في كل شيء، ثم تدفع إذ حال على الأعيان الزكوية عام كامل، وثمة نصاب يتوجب توفره، وإلا لم تجب الزكاة، وأوجب الإسلام الزكاة لمن كان إنتاجه ثلاثمائة صاع⁽⁸¹⁾، بمعنى أن الكمية الأقل من ذلك تكون قوتاً للفلاح، ولا يأخذ منه؛ منعاً لإيقاع الضرر عليه؛ مما يشكل خطراً على أمنه الإقتصادي-الإجتماعي، ويزيد من فرص رقه وعبوديته لغيره.

ومن وسائل ترسيخ التكافل الإجتماعي أيضًا الخمس، الذي عدّه الإسلام أداة شرعية أخرى للإسهام في قضاء حوائج الناس وتحريرهم من الرق والعبودية، وفي رفعهم إلى المستوى البرجوازي، وردم الفجوة الطبقيّة بين الطبقتين العليا والدنيا، ذلك بأن يعطى للمعوزين والكادحين ما يغيثهم، فالخمس وسيلة ضغط تسلط على الأغنياء من الأعلى، فتأخذ خمس أرباحهم، وضغط من الأسفل حيث يمنح للفقراء والمعوزين؛ لرفع مستوى معيشتهم، وليلحقوا بباقي الناس من حيث مستوى المعيشة حتى يتمكنوا من تأمين كل ما من شأنه أن يوازن بينهم، وبين الآخرين من تأمين الأكل والشراب والكسوة والحج والصدقة والزواج⁽⁸²⁾. وأيضًا مساعدة المعدمين على العتق؛ لإحداث التوازن الإجتماعي الذي ركز عليه الإسلام كثيرًا، وذلك في قوله (عز وجل): {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيَّ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ} وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ⁽⁸³⁾، وفي الآية فضلًا عن نصيب اليتامى والمساكين وأبن السبيل، الذي يعطى لهم لتحسين ظروفهم الحياتية، فثمة نصيب يعطى للنبي ولأهل بيته (ممثلو الدولة) ليتصرفوا به بما يصلح حال الأمة الإسلامية، بما في ذلك مساعدة الفئة المذكورة على عتق رقابهم ونيل حريتهم⁽⁸⁴⁾.

ومن أجلي صور التكافل الإجتماعي وضوحًا، هو تحريم الربا والحث على الصدقات عمومًا، إذ قاسى المجتمع العربي قبل الإسلام آثار الربا المدمرة، والذي فرضته الطبقة الأرستقراطية بشكل متعسف بنسبة وصلت ما بين 40-100%، وإذا ما عجز المستقرض عن الوفاء في المدة المحددة، فإنه يقع في الرق والعبودية للمرابي؛ لذا حرّمه الإسلام، ودليل ذلك قوله (تعالى): {وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ} وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ⁽⁸⁵⁾. أي أنه سبحانه أغلق باب فاسد وهو الربا، وفتح باب الزكاة والمقصود بها هنا مطلق الصدقة، وشجع عليه الإسلام كبحًا لآثار الربا الكارثية على المجتمع⁽⁸⁶⁾.

وفي المقابل، حذر الخالق (عز وجل) من مغبة الإستمرار في إستنزاف المجتمع وإرهاقه بالربا، وجعل النار جزاءً لهم على العبث بحياة الناس، وجعل أيضًا من البيع والشراء والصدقات، أبوابًا شرعية للحصول على المال، وحث على ترك ما في أيدي الناس من أموال الربا؛ لفضاعة أثره، وحض الخالق أن يسامح المرابي، المستفيد في مال الربا، ويتنازل عنه والإكتفاء بأصل المال؛ وأتضح هذا في الآيات الكريمة في قوله (تعالى): {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِرُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} (87).

وحذر (تعالى شأنه) أولئك الذين يأخذون الربا من الناس أضعافاً مضاعفة، بعد حلول الأجل، وعجز المستقرض عن الدفع، وأتضح ذلك في الآية الكريمة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} (88). وقرن (تعالى) شدة العذاب بين المرابين والكفار، فقال: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} (89).

وأورد الشيرازي (90) رأياً في أسباب التشبيه هذا، قائلاً: "أن أخذ الربا لا يتفق مع روح الإيمان؛ ولهذا ينتظر المرابين ما ينتظر الكافرين من النار والعذاب، كما يستفاد من ذلك أن النار أعدت أساساً للكافرين، وينال العصاة والمذنبون من هذه النار بقدر شباهتهم بالكفار، وتعاونهم معهم". وهذا يعني بحسب فهم الباحث أن أثر الربا في المجتمع ليس أقل من أذى الكفر، كون هذا الفعلين يقوضان أهم ركنين في بناء المجتمع الإسلامي، وهما: التوحيد والتكافل الاجتماعي.

وفي مقابل ذلك، ومن أجل إتاحة الفرصة للمجتمع في الإسهام ببناء طبقة برجوازية وسطى فاعلة، وأن يبني نفسه بنفسه، وحتى يسحب البساط من تحت إقدام المرابين ويقطع الطريق على معاملاتهم الربوية الباطلة، حث الإسلام عموم القادرين من أبناء المجتمع على القرض الحسن، وعده باباً يُمكن الإنسان من إشباع حاجاته الاجتماعية بشكل إيجابي، دون إخضاع رقبته للمرابين، فجعل منه السلاح المضاد لجشعهم، والترياق المناسب لآثار الربا؛ لذا عده الشرع المقدس أكثر ثواباً من الصدقة التي يدفعها المُكلف (91)، وورد عن الإمام الصادق ما يؤيد ذلك إذ قال: "مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشر، والقرض بثمانية عشر" (92). وهذا الوعد بالثواب الجزيل لم يأتي عبثاً، فثمة حث وتشجيع عليه كبيرين، إذ به يمكن للإنسان أن يتفادى السقوط في شباك المرابين والنفعيين؛ وبالتالي الإفلات من السقوط في الرق والعبودية لهم؛ لأن الإنسان غالباً ما يستقرض وهو بحاجة ماسة للمال لتلبية احتياجاته، وحال فشله في تحقيقها، فإنه يسقط أو أحد أفراد أسرته تحت أفكالك المرابي ليكونوا عبيداً له، بعد أن يأخذ منه المال بالربا، لذلك قال النبي: "لا تمانعوا قرض الخمير والخبز، فإن منعهما يورث الفقر" (93).

وبدا للباحث أن النبي أراد إلفات نظر المجتمع إلى أمر يشكل خطر جمعي على المجتمع، فترك هذا الإنسان أو ذاك لقمة سائغة للمرابين، يولد عجزاً عن تلبية حاجاته الأساسية يدفعه بالنتيجة لبيع حريته لهم، ويخضع رقبته، ومع هذا الحال، يضطر للعمل ليل نهار كادحاً تلبية لرغبة أسياده، من أجل سداد دينه لهم مما يبقيه فقيراً تحت أي ظرف، وهذا الأمر يسهم كثيراً في إقلاق الأمن الاجتماعي للناس، ويسهم في إحباط المشروع النبوي الكبير لبناء طبقة برجوازية وسطى لا تعاني من الفقر والاستغلال.

وحتى لا يُفْرغُ الأمر من محتواه، منع الشرع الحنيف الفائدة على القرض، أي يجب ألا يجر القرض نفعًا، وعدّها ربا، إلا إذا كان عن طيب نفس ومن دون شرط مسبق⁽⁹⁴⁾، ومن أجل فسح المجال للمقترض للعمل بالمال المستقرض ويغتني بما يعود على أسرته ومجتمعه بالنفع، لم يجوز الإسلام المطالبة بسداد القرض مع فقر المقترض، وأيضًا كره الإسلام لصاحب المال المطالبة بماله مع عدم حاجته، بالذات إذا كان المقترض يريد أن يوسع على نفسه وعياله⁽⁹⁵⁾، إذ أن الغاية الأساسية منه، هو المساعدة في التغلب على الفقر، بمعنى أن الإسلام أراد تحقيق الوظيفة التي من أجلها شرع القرض الحسّن، وهو الوقوف بوجه الأساليب الربوية التي إنتهجها المرابيين من الطبقة الأرستقراطية التي أرهقت المجتمع كثيرًا، وحولته إلى عالة وتابع، بدل من أن يكون قائدًا منتج.

الإستنتاجات:

يود الباحث بعد الفراغ من بحثه المتواضع هذا، تسجيل بعض الإستنتاجات وهي:

- كانت الظروف العامة في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام من مناخ وطبيعة قبلية وأجتماعية، العوامل الأكثر حسماً في بناء نمط محدد من العلاقات الإنتاجية فيها، وإنمازت لدينا في المدة السابقة على الإسلام طبقتين رئيسيتين هما: الطبقة العليا(الأرستقراطية البرجو-إقطاعية والأرستقراطية البدوية المحاربة) وطبقة البروليتاريا، وكان النشاط التجاري للطبقة الارستقراطية البرجو-إقطاعية ومساعدتها الطبقة الأرستقراطية البدوية، وتراكم الأموال لديها بشكل كبير، وميوعة الطبقة الكادحة وعدم قدرتها على إحداث التوازن الطبقي، العامل الحاسم في غياب الطبقة البرجوازية الوسطى المستقرة في المدن، والتي كان يمكن لها أن تقود النشاط العام في أيّ مكان، وتتولى السيطرة على وسائل الإنتاج، بدل من الخنوع والقبول بريقة الذلّ والعبودية.
- وأمام قبضة الأرستقراطية وأفرادها بالسيطرة على حركة التاريخ والإقتصاد، أجرى النبي بواسطة الأحكام القرآنية والمرونة التي جعلها الإسلام له، عدة إصلاحات بنوية؛ من أجل تشكيل الطبقة البرجوازية الوسطى، كان من بينها الحثّ على عتق الرقاب والقيام بإدء الحقوق الشرعية مثل: الزكاة والفيء والخمس، وتحريم الربا، والحث على القرض الحسّن، وتوزيع الأراضي الزراعية وعيون الماء على القادرين على إستصلاحها وزراعتها، بدل من تبويرها وأهمالها، ومنع في الوقت ذاته الطبقة الأرستقراطية البرجو- إقطاعية من الإستيلاء على إقطاعات كبيرة، ومحاولة إعادة أمجادها السابقة.
- إن حث الإسلام المجتمع العربي على تحرير المعدمين والمستضعفين وتغيير حالهم إلى الأفضل، وقيامهم بمجمل النشاطات الزراعية والصناعية والتجارية، كان سبباً مهماً لبناء الطبقة البرجوازية الوسطى، وإحداث توازن طبقي إفتقده المجتمع العربي كثيراً قبل الإسلام.
- واجه العمل على بناء الطبقة البرجوازية الوسطى بعد وفاة النبي إنتكاسة كبيرة؛ لإنتقال الحزب القرشي على الإمام علي، وشروعه بالفتوحات شرقاً وغرباً؛ الأمر الذي زاد من عدد العبيد والأرقاء بشكل هائل، وعسكر المجتمع، وركّز الأموال بيد الفاتحين "وهم أبناء الطبقة الأرستقراطية البرجو-إقطاعية، وأعوانهم من قيادات

الأرستقراطية البدوية المحاربة بالذات القابعين في محيط المدينة، فضلاً عن القوى الرجعية"، الأمر الذي عرقل بشكل عملي الخطوات النبوية المباركة في هذا المجال.

الهوامش //

- (1) خليل، في الفكر الإقتصادي العربي الإسلامي، 78. (2) إسماعيل، سوسيولوجيا الفكر الإسلامي، 45/1.
- (3) الجوزي، من تاريخ الحركات الفكرية في الإسلام، 25، مروة، نزعات مادية، 267/1-286.
- (4) تيزني، مشروع رؤية، 147-148. (5) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 86/17.
- (6) الصدر، إقتصادنا، 435. (7) تيزني، مشروع رؤية، 157.
- (8) إسماعيل، سوسيولوجيا الفكر الإسلامي، 47/1. (9) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 83/17.
- (10) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 83/17. (11) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 85/17.
- (12) سورة الحشر، آية/7. (13) سورة الأنفال، آية/1.
- (14) الطوسي، تهذيب الأحكام، 147/7. (15) الطوسي، الإستبصار، 109/3.
- (16) الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة، 99. (17) تيزني، مشروع رؤية، 166.
- (18) تيزني، مشروع رؤية، 159. (19) ينظر: الصدر، إقتصادنا، 685.
- (20) تيزني، مشروع رؤية، 148. (21) سورة البلد، الآيات/13-16.
- (22) سورة النساء، آية/92. (23) البخاري، صحيح البخاري، 236/2.
- (24) ابو الصلاح الحلبي، الكافي، 303. (25) سورة المجادلة، آية/3.
- (26) أبو حبيب، القاموس الفقهي، 316. (27) سورة النور، من الآية /33.
- (28) المفيد، المقنعة، 552؛ ابو الصلاح الحلبي، الكافي، 318.
- (29) سورة التوبة، من الآية/60. (30) المفيد، المقنعة، 550.
- (31) سلال، المراسم العلوية، 195. (32) المفيد، المقنعة، 676.
- (33) البلاذري، فتوح البلدان، 9/1. (34) تيزني، مشروع رؤية، 162.
- (35) مروة، نزعات مادية، 227/1 وما بعدها. (36) التقي، الغارات، 689/2.
- (37) الحبشي، البركة في فضل السعي والحركة، 8. (38) تيزني، مشروع رؤية، 146، خليل، في الفكر الإقتصادي العربي الإسلامي، 37. (39) الكليني، الكافي، 560/3، المفيد، المقنعة، 241-242.
- (40) الصدر، إقتصادنا، 683. (41) البخاري، صحيح البخاري، 70/3.
- (42) الترمذي، السنن، 422/2. (43) أحمد، مسند أحمد، 281/1.
- (44) مسلم، صحيح مسلم، 24/5. (45) ينظر: الصدر، إقتصادنا، 685.
- (46) تيزني، مشروع رؤية، 146. (47) الكليني، الكافي، 294/5.
- (48) البلاذري، فتوح البلدان، 9/1. (49) أحمد، مسند أحمد، 165/1.
- (50) الميانجي، مكاتيب الرسول، 352/1. (51) الحلبي، تحرير الأحكام، 486/4.
- (52) ياقوت الحموي، معجم البلدان، 13/1. (53) البيهقي، السنن، 152/4.
- (54) البلاذري، فتوح البلدان، 14/1. (55) البيهقي، السنن، 649/6.
- (56) ياقوت الحموي، معجم البلدان، 209/2. (57) ابن الأثير، أسد الغابة، 295/1.
- (58) ابن الأثير، أسد الغابة، 152/4. (59) ابن حجر، الإصابية، 602/1.

مشروع الطبقة البرجوازية الوسطى وأدوات بنائها في الإسلام - دراسة تحليلية

أ.د/ رزاق حسين عبد معين

- (60) ياقوت الحموي، معجم البلدان، 238/4، الميانجي، مكاتيب الرسول، 457/3.
- (61) ياقوت الحموي، معجم البلدان، 209/2. (62) أين حجر، الإصابة، 6/3.
- (63) الطبراني، المعجم الكبير، 293/1. (64) ياقوت الحموي، معجم البلدان، 213/1.
- (65) ياقوت الحموي، معجم البلدان، 218/4. (66) أين الأثير، النهاية، 156-155/3.
- (67) الميانجي، مكاتيب الرسول، 448/3. (68) الكليني، الكافي، 175/5، الطوسي، الإستبصار، 88/3.
- (69) الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة، 7. (70) الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة، 8.
- (71) المتقي الهندي، كنز العمال، 206/10.
- (72) الطبراني، المعجم الأوسط، 380/8، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت)، 134/17.
- (73) الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة، 7. (74) الصدر، إقتصادنا، 668.
- (75) سورة التوبة، آية/60. (76) الطوسي، التبيان، 243/5 وما بعدها.
- (77) الطبراني، المعجم الأوسط، 380/8.
- (78) الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت)، 29/9. (79) سورة التوبة، الآيتين/34-35.
- (80) الصدر، إقتصادنا، 354. (81) مسلم، صحيح مسلم، 66/3. (82) الصدر، إقتصادنا، 678.
- (83) سورة الأنفال، آية/41. (84) الصدر، إقتصادنا، 425.
- (85) سورة الروم، آية/39. (86) الطباطبائي، تفسير الميزان، 11/6.
- (87) سورة البقرة، الآيات/275-281. (88) سورة آل عمران، آية/130.
- (89) سورة النساء، آية/161. (90) الأمل، 690/2.
- (91) سلالر، المراسم العلوية، 196. (92) الصدوق، الهداية، 181.
- (93) الصدوق، الهداية، 180. (94) المفيد، المقنعة، 611. (95) سلالر، المراسم العلوية، 196.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر الأولية:

-القرآن الكريم

- ابن الأثير : علي بن محمد (ت: 630هـ/1232م).
- 1- الكامل في التاريخ ، د.ط ، دار صادر للطباعة ، (بيروت -1965م).
- ابن الاثير : المبارك بن محمد(ت:606هـ/1209م).
- 2- النهاية في غريب الحديث والاثر، ط4، تح: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، مؤسسة اسماعيليان(قم- د.ت).
- احمد : احمد بن حنبل (ت:241هـ/855م).
- 3- المسند ، د.ط ، دار صادر للطباعة ، (بيروت، د.ت).
- البخاري : محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ/869م).
- 4- صحيح البخاري ، د.ط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (بيروت -1981م).
- البلاذري : احمد بن يحيى بن جابر (ت: 279هـ/892م).

- 5- فتوح البلدان، د. ط، تح: صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة- 1956م).
- البيهقي: أحمد بن الحسين (ت: 458هـ/1065م)
- 6- السنن الكبرى، د. ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (دمك- د.ت).
- الترمذي: محمد بن عيسى (ت: 279هـ/892م).
- 7- السنن، د. ط، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، (بيروت- 1983م).
- الثقيفي: إبراهيم بن محمد (ت: 283هـ/897م)
- 8- الغارات، د. ط، تح: سيد جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، مطابع بهمن، (دمك- د.ت).
- الحبشي: محمد بن عبد الرحمن بن عمر (ت: 782هـ/1380م)
- 9- البركة في فضل السعي والحركة، د. ط، دمط، (دمك- د.ت).
- ابن حجر: أحمد بن علي (ت: 852هـ/1448م).
- 10- الإصابة في تمييز الصحابة، تح: علي محمد الجاوي، دار الجيل، (بيروت- 1994م).
- ابن أبي الحديد: أبو حامد بن هبة الله بن محمد (ت: 656هـ/1258م).
- 11- شرح نهج البلاغة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، (بيروت- 1959م).
- أبو الصلاح الحلبي: نقي الدين بن نجم الدين بن عبد الله (ت: 447هـ/1055م).
- 12- الكافي في الفقه، د. ط، رضا إستاندي، مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام)، (أصفهان- 1983م).
- الحلبي: الحسن بن يوسف (ت: 726هـ/1325م).
- 13- تحرير الأحكام على مذهب الإمامية، تح: إبراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، (قم- 2000م).
- سلاز: حمزة بن عبد العزيز (ت: 448هـ/1056م)
- 14- المراسم العلوية في الأحكام النبوية، د. ط، تح: السيد محسن الحسيني الأميني، مطبعة أمير، (قم- 1993م).
- الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت: 381هـ/991م)
- 15- الهداية في الأصول والفروع، تح: مكتبة الإمام الهادي (عليه السلام)، مطبعة اعتماد، (قم- 1997م).
- الطبراني: سليمان بن أحمد (ت: 360هـ/970م).
- 16- المعجم الأوسط، د. ط، تح: قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، (دمك- 1995م).
- 17- المعجم الكبير، ط2، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، (دمك- د.ت).
- الطوسي: محمد بن الحسن (ت: 460هـ/1066م).
- 18- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، د. ط، تح: حسن الخراسان، دار الكتب الإسلامية، (طهران- د.ت).
- 19- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، ط3، تح: حسن الخراسان، مطبعة خورشيد، دار الكتب الإسلامية، (طهران- 1970م).
- 20- التبيان في تفسير القرآن، تح: أحمد حبيب قصير العاملي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، (دمك- 1988م).
- الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت: 1104هـ/1692م)
- 21- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط2، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لتحقيق التراث، مطبعة مهر، (قم- 1993م).
- الكليني: محمد بن يعقوب (ت: 329هـ/940م).
- 22- الكافي، ط3، تح: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، (طهران- د.ت).
- المتقي الهندي: علي بن حسام الدين (ت: 975هـ/1567م).
- 23- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، د. ط، تح: بكري حياتي، مؤسسة الرسالة، (بيروت- 1989م).

مشروع الطبقة البرجوازية الوسطى وأدوات بنائها في الإسلام - دراسة تحليلية

أ.د/ رزاق حسين عبد معين

- مسلم : مسلم بن الحجاج (ت:261هـ/874م).
- 24- صحيح مسلم، د. ط ، دار الفكر ، (بيروت - د.ت).
- المفيد : محمد بن محمد بن نعمان(ت:413هـ/1022م).
- 25- المقنعة ، ط2، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، (قم-1990م).
- ياقوت الحموي: ياقوت بن عبد الله (ت:626هـ/1229م).
- 26- معجم البلدان، د.ط ، دار الفكر ، (بيروت - د.ت).
- ثانيًا/ المراجع الثانوية:
- اسماعيل: محمود
- 27- سوسولوجيا الفكر الاسلامي، ط4، دار سينا للنشر، (لندن- بيروت - القاهرة-2000م).
- الجوزي: بندلي صليبا
- 28- من تاريخ الحركات الفكرية في الإسلام، ط2، سلسلة إحياء التراث الثقافي الفلسطيني، (دمك- 1981م).
- أبو حبيب : سعدي
- 29- القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً) ، ط2، دار الفكر، (دمشق-1988م).
- خليل: محسن
- 30- في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي، د. ط، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، (بغداد- 1982م).
- الرئيس: محمد ضياء الدين
- 31- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط3، دار المعارف، (مصر-1969م).
- الشيرازي: ناصر مكارم
- 32- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، طبعة جديدة، (دمك- د.ت).
- الصدر: محمد باقر
- 33- إقتصادنا، ط2، تح: مكتب الإعلام الإسلامي- فرع خراسان، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، مؤسسة بوستان(قم- 2004م).
- الطباطبائي: محمد حسين
- 34- الميزان في تفسير القرآن، د.ط، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية،(قم- د.ت).
- تيزني: الطيب
- 35- مشروع رؤية جديدة للفكر العربي في العصر الوسيط، ط5، دار دمشق للطباعة والنشر، (دمشق-1981م).
- مروة: حسين
- 36- النزعات المادية في الفلسفة العربية الاسلامية، ط2، دار الفارابي،(بيروت-2008م).
- الميانجي: علي الأحمد
- 37- مكاتيب الرسول، طبعة محققة ومزودة، دار الحديث، (دمك- 1998م).